

قالوا يصيبه باسم خاص بما كذا والندوة لم ينجح لذكر شي من جودها والآن علمت بئلا يجره و  
 جاز ان تصار عليها وان لم تعال الابدود والبرعة وحدها وصحة لولا الشاهد الحذو ولطفا في  
 في وحدتها تقع سبها ذموا ان قرره لذكره في الاعمى في الخط والمصلحة بل اذ من منى في اعند  
 للحاكم والايضا كان باطلا في قول المورف قما ذكره السابق فادرج في صحة سبها ذم ووجهه المبرر على  
 التفتيش الذي يفرقة **وسئل** عن جوابه عن اتيام شخص في حق المورف وفي طريق الاذن من جازان  
 حصصا من عفا عامر هل صار الهم للملك من والرهج واستر في حصصا من عفا عامر ولم يجره في حق  
 المسوغ والاشي من الملك والاشي من ملكه وسبها هذا المتابع في ملكية من التبايع بعد ان في حق الجور  
 المورف وان الغرض من ترحا واره الجنة الذي من من من في المورف في حق المورف والخضارة في اواره  
 السنة اتيام وسبها بالملكين للمورف استر في ماردون الحاكم الشرعي وهو الحق صاحب سلطان الذي يعنى  
 به الرجل المذكور بل لا يفرق بين السنة على الاذن المورف في الجور المورف الشرعي الغرض ان المورف  
 الذي الحاكم المورف من المصوبات فاطمة وعائشة وصفه عات اتيام المذكور في حق الحصص الصارفة  
 اليها بالاشي من والرهج حصة المورف في ماردون المورف من اصل سبعة اسم من جرح اذ في حق الجور  
 اشرف وحده بالملكين وجمع الجزم للاصناف ليست الخ في ملكة ولم يجره في حق الجور المورف الموصولة  
 التي في وانما في ملاحظة اخرى ملك الغيرة فاصلة بين الجزم الموصولة وبين التي في وجوب المورف  
 بالملكين بملة المورف وحده بها من غير ما يعنى اتيام من العفارة التي ذكره في وقتها في المورف في المورف  
 اللاتي انما في المورف في وقتها في كتاب التبايع ان المورف من له باع عن اتيام من جرح فاطمة سم وثلاث  
 اتيام سم من الاصل المذكور اعلاه من جرح المورف كالكري كاملة ارضا وبنا المشيئة على عفا وسبها  
 منافع وبرا في حق وحق ومن يعنى ملكية التبايع فاصلة التبايع بذلك ينظم ما سبها من الاذات  
 اعلاه وباع اليف المورف من المذكور عن اتيام من جرح عايشة نصف سم من المورف كالكري كاملة الشفافة  
 على منافع وبرا في حق وحق ومن يعنى ملكية التبايع فاصلة التبايع بذلك ينظم ما سبها من الاذات  
 المورف من جرح اذ في المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 وسبها انما في حق وحق ومن يعنى ملكية التبايع فاصلة التبايع بذلك ينظم ما سبها من الاذات  
 المذكورين وحده المورف في ملك المورف المذكورين المذكورين المذكورين المذكورين المذكورين  
 والمفارقة وحده المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 مع عفا المورف في حق وحق ومن يعنى ملكية التبايع فاصلة التبايع بذلك ينظم ما سبها من الاذات  
 سبها في المتابع وبتنظيم المورف على خطه وسبها مارة في حق المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 الشافعي اذ في المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 التي علة على سبها في حق وحق ومن يعنى ملكية التبايع فاصلة التبايع بذلك ينظم ما سبها من الاذات  
 من المسوغ من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 بقوت عن الملك والعبطة وهل مارة في حق المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف

لبت ملاحظة لها ولا يحده ولا ما عا من صحة البيع فيها ان يكون لها عا وما الذي بنا ولم  
 الحق بالموجب المسوغ اعلاه **فصل** في قول المورف في حق المورف والاشي من جرح المورف من جرح المورف  
 على ما ذم المورف ان المسوغ ان شرط صحة ان يكون هناك حلية لشفعة او كسوف في شفعة العفا ولم يجره  
 من يجره ولم يجره في حق المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 وفي التفتيش على ما ذكره في حق المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 كذا ذكره السابق في حق المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 المسوغ الشرعي الاجتهاد اذ ان يكون بعلة اذ في الحاكم للمورف المذكور في الحاكم على اتيام المورف  
 لم يالك في هذه المسئلة ح سبها في عفا عامر في حق المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 بعد ذلك وبت لى الحاكم السامع اذ في المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 عند المسوغ الشرعي الذي ذكره في البيع والمورف في حق المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 وبت عنده من حكم المسلمين الظهار سلطان ذلك والاشي من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 الملاحظة كذا الخ وما اذا لم يجره في حق المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 فان البيع ليعم في المورف المورف والحق من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 على ذلك التي في حق الحاكم بل جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 لعدم توافقه على ثبوت ملكة العفا قد اوارا في حق المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 وجرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 للبيعة فبنا على ذلك بالبيعة والبيع والاشي من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 ما اذا كان الحكم بالموجب بحيث بان لم يبق ما لنا فضله فلا يعقد في مستلثا فان الحكم في حق المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 في حق المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 عده مع ذلك جرح المسوغ لفتوى اصحها في اشياء ولم يجره في حق المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 اعيان اتيام الجمعية الهم والمورف في الجرح ما لم يجره في حق المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 أمين **وسئل** عما اخرج حنفية من القيمة عن ماله المذكور في اشياء واستر ما ملكي بالمعاونة في الماشي المورف  
 من المال المذكور ومن المال المذكور بالمعاطاة اعتبارا بعقيدة التبايع او باعتبار عقيدة المورف في حق المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 عقيدة الذي يظهر ان ذلك ان حكم من جرح جازا المورف سواء اقبل الشافعي في التبايع او باعتبار عقيدة المورف في حق المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 باطلا اليف وان لم يجره في حق المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 تعلق الزكاة في الاو في بيعها على ملكها لبيعة الاو في الثانية فلا يجوز له الحزة ولو يعقد ان ذلك  
 القابل من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 واستعمالها في حق المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 التي في الزكاة لبيها في ذلك على كلام السلي والشافعي في اتيام وان عده في حق المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 تعقدت ملكيتها التي في جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف  
 باستعمال ماء الحنفية ان المورف في الاستعمال على ما زال ما عا واستدان مارة كذا في حق المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف من جرح المورف